

المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب مواقيت الصلاة .

أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال والدليل عليه ما روى ابن عباس B أن النبي A قال : [أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بين الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك ثم صلى بي المرة الأخيرة حين كان ظل كل شيء مثله] .

فصل : وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه لما روى ابن عباس B أن النبي A قال : [وصلى بي جبريل العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بي المرة الأخيرة حين كان ظل كل شيء مثليه] ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والأداء إلى غروب الشمس وقال أبو سعيد الاصطخري : إذا صار ظل كل شيء مثليه فاتت الصلاة ويكون ما بعده وقت القضاء والمذهب الأول لما روى أبو قتادة أن النبي A قال : [ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى] .

فصل : وأول وقت المغرب إذا غابت الشمس لما روى أن جبريل عليه السلام صلى المغرب حين غابت الشمس وأفطر الصائم وليس لها إلا وقت واحد وهو بمقدار ما يتطهر ويستتر العورة ويؤذن ويقيم الصلاة ويدخل فيها فإن آخر الدخول عن هذا الوقت أثم لما روى ابن عباس أن جبريل عليه السلام صلى في المرة الأخيرة كما صلاها في المرة الأولى ولم يغير ولو كان لها وقت آخر لبين كما بين في سائر الصلوات فإن دخل فيها في وقتها ففيه ثلاثة أوجه : أحدها أن له أن يستديمها إلى غيبوبة الشفق لأن النبي A قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب والثاني لا يجوز أن يستديمها أكثر من قدر ثلاث ركعات لأن جبريل عليه السلام صلى ثلاث ركعات والثالث أن له أن يصلي مقدار أول الوقت في سائر الصلوات لأنه لا يكون مؤخرا في هذا القدر ويكون مؤخرا فيما زاد عليه ويكره أن يسمى صلاة المغرب العشاء لما روى عبد الله بن مغفل أن رسول الله A قال : [لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب] ويقول الأعراب العشاء .

فصل : وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وهو الحمرة وقال المزني : الشفق البياض والدليل عليه أن جبريل عليه السلام صلى العشاء الأخيرة حين غاب الشفق وهو الحمرة والدليل عليه ما روى عبد الله بن عمرو أن النبي A قال : [وقت المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق] ولأنها صلاة تتعلق بإحدى النيرين المتفقين في الاسم الخاص فتعلقت بأظهرهما وأنورهما كالصبح وفي آخره قولان : قال في الجديد إلى ثلث الليل لما روى أن جبريل عليه السلام صلى في المرة الأخيرة العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل وقال في القديم والإملاء : إلى نصف

الليل لما روى عبد ا بن عمرو ه أن النبي A قال : [وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل] ثم يذب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني وقال سعيد الاصطخري : إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فانت الصلاة وتكون قضاء والمذهب الأول لما روينا من حديث أبي قتادة ويكره أن يسمى العشاء العتمة لما روى ابن عمر ه أن رسول ا A قال : [لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم] قال ابن عينة إنها العشاء وإنهم يعتمون بالإبل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لما روى أبو هريرة قال : نهانا رسول ا A عن النوم قبلها والحديث بعدها .

فصل : ووقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق الذي يحرم به الطعام والشراب على الصائم وآخره إذا أسفر الصبح لما روى أن جبريل عليه السلام صلى الصبح حين طلع الفجر وصلى من الغد حين أسفر ثم التفت وقال : هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك وفيما بين هذين وقت ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى حين طلوع الشمس وقال أبو سعيد الاصطخري : يذهب الوقت وما بعده وقت القضاء والمذهب الأول لحديث أبي قتادة ويكره أن تسمى صلاة الغداة لأن ا تعالى سماها بالفجر فقال تعالى : { وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا } [الإسراء : 78] وسماها رسول ا A الصبح فقال : [من أدرك ركعة من الصبح فقد أدركها] .

فصل : وتجب الصلاة في أول الوقت لأن الأمر تناول أول الوقت فاقتضى الوجوب فيه والأفضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم في أول الوقت لما روى عبد ا بن قال : سألت رسول ا A أي الأعمال أفضل ؟ فقال : [الصلاة في أول وقتها] ولأن ا تعالى أمر بالمحافظة عليها قال الشافعي C تعالى : ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان وأما الظهر فإنه إن كان في غير حر شديد فتقديمها أفضل لما ذكرناه وإن كان في حر شديد ويصلي في جماعة في موضع يقصده الناس من البعد فالمستحب الإبراد بها بمقدار ما يحصل فيه يمشي فيه القاصد إلى الصلاة لما روى أبو هريرة ه أن النبي A قال : [إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم] وفي صلاة الجمعة وجهان : أحدهما أنها كالظهر لما روى أنس ه أن النبي A كان إذا اشتد البرد بكر بها وإذا اشتد الحر أبرد بها والثاني أن تقديمها أفضل بكل حال لأن الناس لا يتأخرون عنها لأنهم قد ندبوا إلى التبكير إليها فلم يكن للتأخير وجه وأما العشاء ففيها قولان : قال في القديم و الإملاء : تقديمها أفضل وهو الأصح لما ذكرناه في سائر الصلوات وقال في الجديد : تأخيرها أفضل لقوله A : [لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة] .

فصل : وأكد الصلاة في المحافظة عليها الصلاة الوسطى لأن ا D خصها بالذكر فقال : {

والصلاة الوسطى { [البقرة : 238] والصلاة الوسطى هي الصبح والدليل عليه أن ا [تعالى
قال : { وقوموا [فانتين { فقرنها بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح ولأن الصبح يدخل وقتها
والناس في أطياب نوم فخصت بالمحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها بالنوم ولهذا خصت بالتثويب
فدل على ما قلناه .

فصل : ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لقوله A [أول الوقت رضوان ا [وآخره عفو ا []
ولأننا لو لم نجوز التأخير لضاق على الناس فسمح لهم بالتأخير فإن صلى ركعة في الوقت ثم
خرج الوقت ففيه وجهان : أحدهما وهو ظاهر المذهب وهو قول أبي علي بن خيران أنه يكون
مؤديا للجميع لما روى أبو هريرة B أنه أن رسول ا [A قال : [من أدرك ركعة من الصبح قبل أن
تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر] ومن
أصحابنا من قال : يكون مؤديا لما صلى في الوقت قاضيا لما صلى بعد خروج الوقت اعتبارا
بما أدركه من الوقت وبما صلى بعد خروج الوقت .

فصل : ولا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم أو ناس أو مكروه أو
من يؤخرها للجمع لعذر السفر والمطر لقوله A [ليس التفريط في النوم إنما التفريط في
اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى] فنص على النائم وقسنا عليه الناسي
والمكروه لأنهما في معناه وأما من يؤخرها لسفر أو مطر فإنما ذكره في موضعه إن شاء ا [تعالى .

فصل : إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون أو
المغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت لما روى أبو هريرة B أنه أن
النبي A قال : [من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك
ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر] فإن بقي من الوقت دون الركعة ففيه
قولان : روى المزني عنه أنه لا يلزمه لحديث أبي هريرة B ولأنه بدون الركعة لا يدرك الجمعة
فكذلك ههنا وقال في كتاب استقبال القبلة : يلزمه بقدر تكبيرة لأنه إدراك حرمة فاستوى
فيه الركعة والتكبيرة كإدراك الجماعة وتخالف الجمعة فإنه إدراك فعل فاعتبر فيه الركعة
وهذا إدراك حرمة فهو كالجماعة وأما الصلاة التي قبلها فينظر فيها فإن كان ذلك في وقت
الصبح أو الظهر أو المغرب لم يلزمه ما قبلها لأن ذلك ليس بوقت لا قبلها وإن كان ذلك في
وقت العصر أو في وقت العشاء قال في الجديد : يلزمه الظهر بما يلزم به العصر ويلزم
المغرب بما يلزم به العشاء وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان : أحدهما ركعة والثاني
تكبيرة والدليل عليه أن وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت المغرب في حق أهل العذر
وهو المسافر وهؤلاء من أهل العذر فجعل ذلك وقتا لها في حقهم وقال في القديم : فيه قولان
: أحدهما يجب بركعة وطهارة والثاني يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات أربع للظهر

وركعة للعصر وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات ثلاث للمغرب وركعة للعشاء لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين فاعتبر وقت يمكن الفراغ من إحداها والشروع في الأخرى وغلط أبو إسحاق في هذا فقال أربع من العصر وركعة من الظهر وأربع من العشاء وركعة من المغرب وهذا خلاف النص في القديم وخلاف النظر لأن العصر تجب بركعة فدل على أن الأربع للظهر وخرج أبو إسحاق في المسألة قولا خامسا أنه يدرك الظهر والعصر بمقدار إحدى الصلاتين وتكبيرة .

فصل : وأما إذا أدرك جزءا من أول الوقت ثم طرأ العذر بأن كان عاقلا في أوال الوقت ثم جن أو طاهرة فحاضت نظرت فإن لم يدرك ما يتسع لفرض الوقت سقط الوجوب ولم يلزمه القضاء وقال أبو يحيى البلخي : حكمه حكم آخر الوقت فيلزمه في أحد القولين بركعة وفي الثاني بتكبيرة والمذهب الأول لأنه لم يتمكن من فعل الفرض فسقط وجوبه كما لو هلك النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء ويخالف آخر الوقت فإنه يمكنه أن يبني ما بقي على ما أدرك بعد خروج الوقت فيلزمه وإن أدرك من الوقت ما يسع الفرض ثم طرأ الجنون أو الحيض استقر الوجوب ولزمه القضاء إذا زال العذر وحكى عن أبي العباس أنه قال : لا يستقر حتى يدرك آخر الوقت والمذهب الأول لأنه وجب عليه وتمكن من أدائه فأشبهه إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها فلم يخرج حتى هلك المال وأما الصلاة التي بعدها فإنها لا تلزمه وقال أبو يحيى البلخي : تلزمه العصر بإدراك وقت الظهر وتلزمه العشاء بإدراك وقت المغرب لأن وقت الأولى وقت الثانية في حال الجمع كما أن وقت الثانية وقت الأولى في حال الجمع فإذا لزمته الأولى بإدراك وقت الثانية لزمته الثانية بإدراك وقت الأولى والمذهب الأول لأن وقت الأولى وقت الثانية على سبيل التبع ولهذا لا يجوز فعل الثانية حتى تقدم الأولى بخلاف وقت الثانية فإنه وقت الأولى لا على وجه التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الثانية .

فصل : ومن وجبت عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها لقوله A [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها] والمستحب أن يقضيها على الفور للحديث الذي ذكرناه وإن أخرها جاز لما روي أن النبي A فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي ولو كانت على الفور لما أخرها وقال أبو إسحاق : إن تركها لغير عذر لزمه قضاؤها على الفور لأنه مفطر في التأخير وإن فاتته صلوات فالمستحب أن يقضيها على الترتيب لأن النبي A فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب فإن قضاها من غير ترتيب جاز لأنه ترتيب إستحق للفوت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم وإن ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الصلاة الحاضرة لزمه لأن يبدأ بالحاضرة لأن الوقت تعين لها فوجب البداية بها كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان آخر ولأنه إذا أخر الحاضرة فاتت فوجب البداية بها وإن نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه أن يصلي خمس صلوات وقال المزني : يلزمه أن يصلي أربع ركعات وينوي الفائتة ويجلس في ركعتين ثم يجلس في الثالثة ثم يجلس في الرابعة ويسلم وهذا غير صحيح لأن تعيين النية

شرط في صحة الصلاة ولا يحصل ذلك إلا بأن يصلي خمس صلوات بخمس نيات